

تجديد ثاني للعقد رقم ٢٣٠٣٧

فيما بين :

فريق أول

هيئة أوجيرو

يمثلها : السيد عماد كريدية، الرئيس_المدير العام

فريق ثاني

شركة لوغوس ش.م.م / LOGOS

تمثلها: السيدة زويا جريديني، المديرية الإدارية

مقدمة:

اضافة الى الشروط المنصوص عنها في العقد ادناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١،

بناءً على العقد رقم ٢٣٠٣٧ والتجديد العائد له، للقيام بأعمال تجديد شهادات حقوق الامتياز للخصتين رقم CSI 10591177 ورقم CSI 15842923 العائدتين لأنظمة Oracle Database، بأعمال الدعم والصيانة والتحديث لتجهيزات CISCO الخاصة بهيئة أوجيرو،

استناداً الى المادة الثالثة (مهلة التنفيذ) من دفتر الشروط الخاصة العائد للمناقصة العمومية رقم ٢٣٠٣٧،

بناءً على قرار الهيئة رقم ٢٠٢٣/٩٧ المتخذ في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٣٠، لاسيما البند الأول منه،

بناءً على عرض أسعار شركة LOGOS رقم 2025-OGR-M-V2 المؤرخ في ٢٠٢٥/١/٢٧،

بناءً على موافقة مديريةية تكنولوجيا المعلومات المؤرخة في ٢٠٢٥/٢/٦ على تجديد العقد المذكور أعلاه،

بناءً على موافقة الرئيس_المدير العام بموجب الإحالة رقم ٢٠٢٣/أ.هـ/٣٥٧ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٨ على كتاب الإبلاغ عن تجديد العقد،

وبناءً على حجز النفقة رقم ١٦٦-٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٤،

تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الاولى- تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية- موضوع العقد: تجديد شهادات حقوق الامتياز للخصتين رقم CSI 10591177 ورقم CSI 15842923 العائدتين لأنظمة Oracle Database، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عنها ضمن دفتر الشروط الخاصة رقم ٢٣٠٣٧ وعرض الفريق الثاني المذكور في المقدمة أعلاه.

المادة الثالثة - قيمة العقد: /٧٥,٥٩٣,٩٩\$

-الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: /٨,٣١٥,٣٤\$

-القيمة الإجمالية: /٨٣,٩٠٩,٣٣\$ (فقط ثلاثة وثمانون ألفاً وتسعمائة وتسعة دولارات أميركية

و ٣٣% لا غير)

المادة الرابعة - مدة العقد: سنة واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية ٢٠٢٦/٢/١١.

المادة الخامسة - المحاسبة والدفع:

يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً للقيمة الفعلية للحصول على العملة الاجنبية عند الدفع، على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة العقد بعد تجديد الشهادات والمستندات بحقوق الامتياز (Certificate of License) الصادرة عن شركة Oracle، بناءً على محضر الاستلام المؤقت الصادر عن اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

- ١٠% من قيمة العقد بعد انتهاء فترة الضمان وصدور محضر الاستلام النهائي، كما يمكن استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة السادسة - الإستلام: يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً، وتُسَلَّم الاعمال لجنة الاستلام المحددة لهذه الغاية وتُقدَّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الفريق الثاني.

الاستلام المؤقت: بعد تسليم تجديد حقوق الامتياز (Certificate of License) الصادرة عن شركة Oracle مرفقة بالمستندات الثبوتية، يتم إعداد محضر بالإستلام المؤقت من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

الاستلام النهائي: عند انتهاء مدة الضمان، تقوم اللجنة بإعداد محضر الاستلام النهائي.

المادة السابعة - الغرامات

يتوجب على الفريق الثاني التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لاثبات الضرر.

إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز او تنفيذ أي من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تحتسب غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالآلف) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير ضمن فترة شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وهذه الغرامة غير قابلة للتعديل ولا رجوع عنها وتطبق دون الحاجة إلى توجيه كتاب أو إنذار، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية العقد.

المادة الثامنة - الضمان

تنتهي مدة الضمان عند انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير الأعمال المسلمة وفقاً لهذا العقد بصورة كاملة ومتواصلة، كما عليه تأمين خبير للمساعدة الفنية طيلة هذه المدة وعند اللزوم، وعليه عدم الاعتراض أو الادعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

المادة التاسعة - ضمان حسن التنفيذ:

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بضمان حسن تنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكن دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان وبناءً على إفادة مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

المادة العاشرة - إنهاء الشراء:

يحق للفريق الأول إنهاء العقد و/أو أي من إجراءاته وفقاً لأحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الحادية عشر - حُررَ العقد على نسختين ويعمل به اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٢ ولغاية ٢٠٢٦/٢/١١

ضمناً، بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني.

بيروت بتاريخ ٢ - نيسان ٢٠٢٥

الفريق الأول

هيئة أوجيرو

الرئيس - المدير العام

عماد كريديه

الفريق الثاني

شركة لوغوس ش.م.م / LOGOS

المديرة الإدارية

زوبا جريديني